والنسا بهما يعني بيع وجد القدر والجنس حرم الفضل والنسا
مطلقا سواكان في المطعوم اوغيره فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
متفاضلا او بنسا مثلا والنسا بالمد لا غير وهو التاخير كذا في
المغرب وحرم النسا فقط اي دون الفضل باحدهما فيجوز بيع
البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسية وقال الشافعي الجنس بانفراده
لا يحرم النسا وحلا بعدمها اي حل التفاضل والنسا اذا عدم القدر
والجنس فيجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنسا وصح بيع المكيل
كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الوزن
. . . . . كالدهن ونحوه بجنسه متساويا لا متفاضلا
وجيده كرديه فلو باع قفيزا جيدا من حنطة بقفيزين من رديين منها
لا يجوز وعين المتعين لا التقابض في غير الصرف
ان يشترط تعيين البدلين في مجلس العقد فيما يجري فيه الربا لا التقابض
وقال الشافعي التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام وفي
الصرف التقابض شرط بالاجماع وصح بيع الحفنة بالحفنتين بالحفنة المهملة
قدر ملء الكف بالجيم قدر ملء القصعة وما دون نصف الصاع
فوحكم الحفنة والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين خلافا للشافعي في جميع هذه
الصورة وصح بيع الفلس بالفلسين باعيانهما اي صح بيع الحفنة
بالحفنتين الى اخره حال كونهما معينين حتى لو كان احدهما بغير
عينه بان باع فلسين معينين بفلس غير معين او باع فلسا بعينه
بفلسين غير معينين لا يصح وعن محمد لا يصح بيع الفلس بالفلسين مطلقا
وصح بيع اللحم بالحيوان مطلقا عندهما سواكان من جنسه بان باع لحم
شاة بشاة او من خلاف جنسه بان باع لحم بعير بشاة وقال محمد
والشافعي اذا كان اللحم من جنسه لا يصح الا ان يكون اللحم المعفر اكثر
من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي

بازا السقط وصح بيع الكرباس بالقطن مطلقا سواكان منسا ويا او
متفاضلا وصح بيع الرطب بالرطب متماثلا او بالتمر متماثلا اي كيلا
بكيل عنده وعند ابي يوسف ومحمد وان في لا يصح وصح بيع العنب
بالعنب مطلقا سواعلم التفاوت بعد الجفاف اولا والزبيب اي صح
بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر على الخلاف وقيل لا يصح اتفاقا
وصح بيع اللحم المختلف بعضه ببعض متفاضلا وصح بيع لبن المقر بالغنم
اي بيع لبن البقر بلبن الغنم ولبن الغنم بلبن البقر متفاضلا
وخل الدقل اي خل تمر الاراذل بخل العنب وتحم النخل بالالية
او بالحمر والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا متعلق بجميع هذه المسائل وعن ابي
حنيفة لا خير في بيع الخبز بهما والفتوى على الاول لا يبيع اي لا يصح
بيع البر بالدقيق او الشوي مطلقا سواكان متساويا او متفاضلا و
لا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزائد بمثله
والزيادة بالخير اعلم ان بيع احدهما بالاخر على اربعة اوجه ان
علم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يصح وكذا
ان علم انه مثله وان كان الزيت المنفصل اكثر جاز وهذه الثلاثة
بالاجماع وان لم يعلم انه مثله او اكثر منه او اقل منه صح عند زفر
وعندنا لا يصح ويسقط من الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى وعند ابي حنيفة لا يجوز مطلقا وعند محمد يجوز مطلقا
ولا ربا بين السيد وعبده هذا اذا كان العبد ماذونا غير مديون فان
كان مديونا لا يصح ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف
والشافعي وانما قيد بقوله في دار الحرب لانه لو خرج الينا حربي بامان
فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا

باب الحقوق

لما فرغ من بيان ما هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن
ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق وله مناسبة خاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)